الإسلام واف بمصالح العباد



الشيخ ندا أبو أحمد

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 22/10/2024 ميلادي - 19/4/1446 هجري

الزيارات: 310

الإسلام وافٍ بمصالح العباد

من أهم خصائص الإسلام في نصوصه القرآنية وأحاديثه النبوية: أنه كفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد، وهداية الخلق لأقوم طريق وأهدى سبيل؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 9].

وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: 89].

ومن وصف نبينا صلى الله عليه وسلم: أنه يحل لأمته الطيبات ويحرم علينا الخبائث:

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: 157].

وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي في شرح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس! إنه ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: "لقد تركنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد أوجد فيه علمًا"؛ (الشريعة لماذا؟ للدكتور محمد يسري - حفظه الله).

• الإسلام يحفظ الضرورات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، إلى جانب مراعاته رفع الحرج والمشقة في مجال الحاجيات كشريعة...، والمساقاة، والسلم... ونحو ذلك من التصرفات التي تشتد الحاجة إليها، مع الأخذ بما يليق في جانب التحسينات كالطهارات، وستر العورات، وأخذ أنواع الزينة، وآداب الأكل، وهكذا جاء الإسلام كاملًا وافيًا بكل حاجات البشر في كل زمان ومكان.

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - في كتابه "الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ص 13":

"ما جاءت به الشريعة من إباحة البيوع، والإيجارات، والشركات، وأنواع المعاملات التي تتبادل فيها المعاوضات بين الناس في الأعيان والديون والمنافع وغيرها.

فقد جاءت الشريعة الكاملة بحل هذا النوع، وإطلاقه للعباد، لاشتماله على المصالح في الضروريات والحاجيات والكماليات، وفسحت للعباد فسحًا صلحت به أمورهم وأحوالهم، واستقامت معايشهم.

وشرطت الشريعة في حل هذه الأشياء الرضا من الطرفين، واشتمال العقود على العلم، ومعرفة المعقود عليه، وموضوع العقد، ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط.

ومنعت من كل ما فيه ضرر وظلم من أقسام المَيْسِر والربا والجهالة. فمن تأمل المعاملات الشرعية رأى ارتباطها بصلاح الدين والدنيا، وشهد لله بسعة الرحمة وتمام الحكمة، حيث أباح سبحانه لعباده جميع الطيبات، من مكاسب ومطاعم ومشارب، وطرق المنافع المنظمة المُحْكَمَة"؛ اهـ.
